دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VSR-٢٠٢١-٤١٠)
الصادر في الدعوى رقم (V-٢٠٢٠-٢٥٦٩٢)

المفاتيح:

صرف النظر عن الدعوى وذلك لسبق الفصل فيها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بإلزام المدعى عليه ...باسترداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (٦٠٠،٠٠٠) - ثبت للدائرة أنه سبق الفصل في موضوع الدعوى من هذه الدائرة بموجب القرار الصادر في الدعوى رقم (V-٢٠٢٠-٣٠٦٤٢) وقد حملت هذه الدعوى ذات الموضوع الذي قدمه المدعي واتحدا الدعويين كذلك في الأطراف - مؤدى ذلك: عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

-المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. .

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأربعاء ١٤٤٢/١١/١٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٣م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٧هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠٢٠-٢٥٦٩٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٠٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا بموجب وكالة رقم (...) عن المدعي ... تقدم بلائحة دعوى تضمنت مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه ...، هوية وطنية رقم (...)، باسترداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (٦٠٠،٠٠٠) ريال وذلك مقابل التوريد العقاري الذي تم بين المدعي والمدعى عليه.

وبعرض ذلك على المدعى عليه لم يقدم أي رد.

وفي يوم الأربعاء ١٤٤٢/١١/١٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٣م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي أو من يمثله نظاماً بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الالكتروني المقيد في ملف الدعوى، كما لم يحضر المدعى عليه أو من يمثله على الرغم من ثبوت تبلغه بموعد الجلسة نظاماً، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى تبين بأنه قد سبق أن صدر قرار من قبل الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمدينة الرياض في الدعوى رقم (V-٢٠٢٠-٣٠٦٤٢) في ذات موضوع الدعوى الماثلة أمام هذه الدائرة، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى مطالبة المدعى عليه باسترداد ضريبة القيمة المضافة المتعلقة بالتوريد العقاري، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، حيث يطالب المدعي باسترداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة من المدعى عليه، وحيث ثبت للدائرة أن المدعي سبق أن تقدّم بدعوى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية تحمل الرقم (V-٢٠٢٠-٣٠٦٤٢)، وأصدرت الدائرة قرارها بذلك، وقد حملت هذه الدعوى ذات الموضوع الذي قدمه المدعي واتحدا الدعويين كذلك في الأطراف؛ وحيث نصت المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية على أن ".. الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها... "، ولما كان من المقرر

فقهًا وقضاءً أنه لا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها بحكم نهائي إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه ممن له حق إصداره نظام؛ لما في ذلك من هدر لحجج الأحكام القضائية وزعزعة لاستقرارها وتسلسل لا نهاية له، وإضعاف لمكانة القضاء أمام الكافة، فضلاً عما تحدثه من اضطراب عند التنفيذ، واختلاف عند التطبيق، فعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها لا يعدو أن يكون إلا الأثر السلبي المترتب على حجية الأمر المقضي، والذي يمنع من معاودة نظر ذات النزاع الذي حسم بحكم قضائي نهائي، أمام أية محكمة أخرى بدعوى مبتدئة يثار فيها ذات النزاع، بشرط أن يتوافر في كل من الدعوتين السابقة واللاحقة وحدة الخصوم والمحل والسبب الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقها وبه تقضي.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

القرار

قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- صرف النظر عن الدعوى المقامة من المدعي / ... هوية وطنية رقم (...) ضد المدعى عليه / ... ، هوية وطنية رقم (...)، وذلك لسبق الفصل فيها.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.